جامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المبادئ الجوهرية في ظل الاختصاص القضائي الجنائي الدولي

إعداد الطالب :
– جمال براهمي

إشراف الدكتور:
– فهيم بوجراف

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tébessi - Tébessa

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـــــا
فهيم بوجراف	أستاذ مساعد "أ"	مشرفـا ومقررا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المبادئ الجوهرية في ظل الاختصاص القضائي الجنائي الدولي

إعداد الطالب :
- جمال براهمي

إشراف الدكتور:
- فهيم بوجراف

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tébessi - Tébessa

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـــــــا
فهيم بوجراف	أستاذ مساعد "أ"	مشرفـا ومقررا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

أحمد الله وأشكره على فضله كرمه وعونه لي على إنجاز هذا البحث.

وعرفانا مني بالجميل والفضل فإني أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني وشجعني لإنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر أستاذنا بوجراف فهيم، لما تفضل به من إشراف وتوجيه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة مذكرتي وجزاهم الله جميعا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذتي وزملائي بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى أمي حفظها الله ورعاها.

إلى زوجتي الفاضلة وكل العائلة الكريمة

إلى أخي بوبكر وأخواتي الأعزاء

إلى أصدقائي وزملائي في العمل

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد

إلى الذين لم يذكرهم قلم وهم بالقلب

قائمة الاختصارات:

ص: صفحة.

د ط: دون طبعة.

المقدمة

مقدمة:

المجتمع الدولي عرف الكثير من الحروب التي تسببت في الكثير من الأزمات والمشاكل في المجتمعات، فإذا دعت الحاجة لوضع قواعد ومبادئ قانونية وقيم إنسانية مشتركة تستند على ضرورة حماية الإنسان وكرامته.

والإرساء هذه المبادئ والقواعد وحسب إقامة جهاز قضائي دولي دائم لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومنتهكي القانون الدولي الإنساني بتوفير آليات قانونية للحد من ارتكاب هذه الجرائم، مما ينبغي توفير الإدارة لدي المجتمع الدولي لمحاكمة مرتكبيها مهما كانت مسؤولياتهم.

ولبلوغ هذه الغاية تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال دخول اتفاقية، روما حيز التنفيذ سنة 01 جويلية 2002، لتكون محكمة دائمة ومستقلة مكملة للقضاء الوطني ودعامة له في أداء دور الردعي والوقائي، وتمارس عملها وفقا لنظامها الأساسي الذي يتضمن القواعد الأساسية المتعلقة بعملها واستقلالها.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في إعطاء صورة واضحة من المجهود المبذولة من المجتمع الدولي، من أجل التوصل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية بالنظر في جرائم عدة ولهذه المحكمة الفضل الكبير في معاقبة مجرمي الحرب دون أن يعتد بصفتهم الرسمية والذين كانوا عادة يفلتون من العقاب.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود دوافع لاختيار هذا الموضوع لجملة من الأسباب أهمها اهتمامي بحقوق الإنسان والرغبة في التعرف على المحكمة الجنائية الدولية بصفتها أول هيئة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم، كذلك أن الموضوع يكتسي أهمية بالغة في القضاء الجنائي، فارتفاع حصيلة ضحايا النزعات المسلحة مع بقاء مرتكبي الجرائم خارج دائرة العقاب مدة طويلة إلى غاية إنشاء هذه المحكمة، وهذا ما دفعني إلى معرفة من لهم الحق في رفع دعواهم أمامها.

- **الإشكالية:**

يتمحور موضوع دراستنا حول تساؤل رئيسي مفاده مايلي:

-ما مدى تجسيد القضاء الجنائي للمسؤولية الجنائية؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل أسئلة فرعية يمكن حصرها في مايلي:

-ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟

-ما هي المبادئ المطبقة في ظل الاختصاص القضاء الجنائي الدولي؟

- **المنهج المتبع:**

إن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج المتبع فقد اعتمدت في دراستي على المنهج التاريخية الذي يمكنني ويساعدني على تتبع مختلف المراحل التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

اعتمدت كذلك على المنهج التحليلي الذي سأستخدمه في تحليل النصوص المتعلقة بالمحكمة وفهم محتواها.

- **أهداف الدراسة:**

تتمثل أهداف دراسة الموضوع في معرفة طبيعة اختصاصات التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكذا الكشف على العقوبات التي تقضي بها هذه الآلية القضائية على مقترفي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصاتها.

- **الدراسات السابقة:**

منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية ظهرت العديد من الأبحاث والكتابات التي جاءت بالشيء من التفصيل والتحليل في عملها من خلال دراسة نظامها الأساسي والخلفيات التاريخية لإنشائها وإختصاصاتها، فتناول:

-ليندة معمر يشوي في كتابها تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها.

-الدكتور طلال ياسين العيسي والدكتور علي جبار الحسناوي في كتابهما المحكمة الجنائية الدولية.

-بوهراوة رفيق مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

-شافي الهام ابتسام، مذكرة لنيل شهادة الماستير النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- **الصعوبات:**

خلال إعداد هذا البحث وككل بحث علمي فقد صادفتنا الكثير من الصعوبات نذكر أهمها:

-نقص المراجع وذلك راجع إلى غلق جل جامعات الوطن، مما صعب إيجاد المادة العلمية الكافية المتناولة للموضوع.

-موضوع شاسع وقت أكبر لدراسته وبالتالي المشكل يبرز في ضيق الوقت

- **التصريح بالخطة:**

وبناء على ما سبق وتماشيا مع الدراسة التي تناولها في موضوعنا هذا وللإجابة على الإشكالية المنبثقة عنها فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي لخطتنا وفق فصلين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان مبادئ إختصاص القضاء الجنائي الدولي.

الفصل الأول:
المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الخصائص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

إن المجتمع الدولي حاول جاهدا إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية وهو الأمر الذي تحقق بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد جهد كبير وبوجود هذه الهيئة سيتمكن كل ضحية لجريمة حرب أن تتقدم بالشكوى أمامها طالما أن الجهاز دائم زمتوفر لكل من يملك حق الوصول إليه، لأنه لا سلام دون عدالة، وللتعرف على مراحل إنشاء هذه المحكمة، وخصائصها القانونية قسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان ماهية المحكمة الجنائية الدولية، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: بعنوان مفهوم المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني جاء بعنوان نشأة وتطور المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني تحت عنوان الخصائص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية به مطلبين، المطلب الأول: جاء بعنوان الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني جاء بعنوان أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي أول محكمه دائمة أسست بناءا على معاهده تم إنشائها لمحاسبة أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي هي مؤسسة دائمة ومستقل ة ولا تعتبر أحد أقسام منظمة الأمم المتحدة ويوضح النظام الأساسي بأن المهمة الرئيسية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف والمحكمة تكمل تلك الجهود.

المطب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قانونية ذات طبيعة جنائية وذات طبيعة مستقلة تختص في أشد الجرائم خطورة جريمة العدوان ، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.[1]

المحكمة مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها وليست كيان فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة وهي بذلك ليست بديلا عن الولايات القضائية الجنائية الوطنية ، وإنما هي مكملة لها، وبالتالي هي امتداد للاختصاص القضائي الجنائي الوطني أو بمعنى أخر هي القضاء الجنائي الاحتياطي له[2].

المطلب الثاني: نشأة وتطور المحكمة الجنائية الدولية

بدأت الدعوات لإنشاء محكمة جنائية دولية قبل أكثر من نصف قرن وبالتحديد بعد الحرب العالمية الثانية. وتمت صياغة أول قانون أساسي بواسطة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مطلع ثمانينات القرن العشرين لكن اقتراح إنشاء المحكمة لم ينل رخصا حقيقية إلا في عام 1989.

---

[1] نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.13/9 المؤرخة 17 تموز/يوليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و12 تموز/يوليه 1999، و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، و أيار/مايو 2000، و17 كانون الثاني/يناير 2001، و1 كانون الثاني/يناير 2000، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 01 تموز/يوليه 2002.

[2] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، ط1، لبنان، 2010، ص 197-198.

في تسعينيات القرن العشرين انشأ مجلس الآمن محكمتين جنائيتين خاصتين لمحاكمة المسؤولين عن الفظاعات التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والإبادة الجماعية في رواندا ، وهاتان المحكمتان وغيرهما من المحاكم التي أنشئت منذ ذلك الحين تمثل شهادات هامة على عزم المجتمع الدولي في أن يرى العدالة تتحقق في بعض الجرائم الأشد جسامة لكن هذه المحاكم الجنائية لا يمكنها أن توفر أكثر من حل ترقيعي باعتبار أن كل واحدة منها قد أنشئت بعد أحداث وقعت في زمن محدد للتصدي لمجموعة معينة من الجرائم في بلد معين وبالإضافة إلى ذلك فانه من المستحيل لمجلس الأمن إنشاء محكمة متخصصة في كل بلد تقع فيه جرائم دولية خطيرة وفي الوقت نفسه ظلت هناك بلدان تسود فيها حالات الإفلات من العقاب.

قد كانت بالفعل حاجة ماسة إلى المحكمة الجنائية الدائمة (محكمة تعمل كل الوقت ولا ينحصر دورها في التحقيق في جرائم تقع في بلد بعينه).

لقد كررت الدول والمنظمات الدولية ومجموعات المجتمع المدني من كل أرجاء العالم دعواتها لأجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[1].

بعد 50 عاما من الجهود الحثيثة والمتواصلة للمجتمع الدولي من اجل إنشاء قضاء دولي جنائي دائم نجحت أخيرا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في وضع الأمور في نصابها وبلوغ الأمل الذي طال انتظاره حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد من اجل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة تحت إشراف الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998 حيث خرجت إلى الوجود المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة من أجل المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكا وعدوانا صارخا على حقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية للجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998، وجرى التصديق عليه [2] من جانب 60 دولة في ابريل عام 2002

[1] السعي للحصول على تعويض الناجين من التعذيب، المحاسبة والعدالة في الجرائم الدولية في السودان مؤسسة ريدريس، 2007، ص9، 8.

[2] أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

ليدخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في الأول من يوليو 2002 أصبحت المحكمة الجنائية الدولية كيانا قانونيا وآلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية، ولترسيخ دعائم النظام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعتبر معاهدة المحكمة الجنائية الدولية نداء الصحوة ونداء تحذير لكل من ينتهك حقوق الإنسان في كل مكان، بأنهم لن يكون لهم ملجأ آمن العقاب ولن يكون هناك ملاذ لأعداء الإنسانية وقد عبرت ديباجة النظام الأساسي عن الأسباب والمبررات التي أدت الى إنشاء المحكمة والآمال المعقودة عليها حيث قررت أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت لأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بت بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني من خلال تعزيز التعاون الدولي .

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في قمع هذه الجرائم.[1]

وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

ويتكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وعدد 12 مادة موزعة على إحدى عشر باب وتشكل مضمونها بالميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة.

[1] عبد الحميد محمد أستاذ محاضر في جامعة بني صاف، مصر، بحث مقدم في الفترة –7 ديسمبر 201، اسطمبول، تركيا، ص 4، 5.

ويعد هذا الناظم الأساسي أول خطوة عملية في اتجاه تأسيس قضاء دولي جنائي دائم كما أنه يشكل مرحلة جديدة ظهرت بعد المحاكم المؤقتة (مع العلم بأن محكمتي يوغوسلافيا السابقة وروندا المؤقتتان لازلتا قائمتين لحد الآن)، وهو بذلك يعد التطور الكبير في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، وكما ذكرنا آنفا يتكون النظام الأساسي من ديباجة وثمان وعشرين ومائة مادة موزعة على ثلاثة عشر بابا، وقد أثر في الديباجة الروابط المشتركة الجامعة للشعوب واعتبار ثقافات الشعوب ميراثا إنسانيا مشتركا.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي الحامي للإنسانية من الجرائم المهددة للأمن وسلم ورفاهية العالم بشعبه الذين وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها لذلك كان لابد أن لا تمر تلك الجرائم دون عقاب وهذا يستوجب تعاونا بين الدول وممارسة كل دول ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن اقتراف جرائم دولية، وامتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة كما لا يوجد في هذا الناظم الأساسي ما يمكن اعتباره إذننا لأية دولة بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى وبناء عليه عقد العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ذات علاقة بمنظمة الممم المتحدة وذات اختصاص على أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وفي الوقت نفسه فإن هذه المحكمة هي محكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.[1]

فقد جاء في المادة الأولى من هذا النظام الأساسي أن المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتخضع المحكمة في اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي وتنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها [2]، ويكون مقر المحكمة في لاهاي (هولندا) وتعقد المحكمة مع الدول المضيفة إتفاق مقر تعتمده الدول

[1] عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 6 .

[2] أنظر المادة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

الأطراف وبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، لكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا وذلك وفقا لنظام المحكمة الأساسي [1]، وللمحكمة شخصية قانونية دولية ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وفقا للنظام الأساسي في إقليم آية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم الدولة[2].

[1] أنظر المادة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 04 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق الذكر

المبحث الثاني: الخصائص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

حدد المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة مركزها القانوني، حيث اعترفت بأن لها شخصية قانونية دولية، ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة ومعاقبة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها والواردة في نظامها الأساسي وأشارت المادة 34 من النظام الأساسي، إلى أن المحكمة تتكون من أربعة أجهزة.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

عرف النظام الأساسي المحكمة الجنائية بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة الموضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، جاء هذا التعريف بموجب نص المادة الأولى (01) من النظام ويكون مقر المحكمة في لاهاي هولندا وهذا ما جاءت به المادة الثالثة (03) من نفس النظام.

ومن دراسة هذا التعريف يمكن أن نضع تعريفا يوضح سلطة المحكمة في النظر في جرائم القتل العمدي ونعرضها بأنها "هيئة دولية قضائية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معينة عندما تخرج عن اختصاصها القضائي الوطني أو يتغاضى عنها، ويظهر في هذا التعريف أن المحكمة صفات جوهرية.

أ -هيئة دائمة

تعتبر أهم خاصية امتازت بها بخلاف المحاكم الأخرى (نورمبرج، طوكيو، غوسلافيا ورووندا) فهذه الأخيرة كانت مؤقتة فقط[1].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 106.

ب- المسؤولية الجنائية الفردية

اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم بعد بلوغهم سن 18 سنة وليس على الأشخاص المعنويين كالدولة أو الشركات والمنظمات وبالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سكون مسؤولا بصفة الفردية وعرضه للعقاب وفق النظام الأساسي ومن الثابت أن المنصب الرسمي الذي شغله احد المتهمين لا يحول دون مساءلته عن الجرائم التي ارتكبها حتى لو كان رئيس دولة ولقد أكدت المادة 02 من النظام الأساسي هذه النقطة[1] .

ج- الصفة الجنائية

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الأربع الكبرى المحددة في النظام الأساسي وفي النظام الداخلي، وتوصف بأنها جنيات ولا تنتمي للجرائم الأخرى وإن كانت جرائم دولية، كما لا ينظر في المخالفة والجنح التي لم ينص عليها النظام الأساسي، وتنحصر هذه الجرائم في جريمة الإباحة الجامعية، الجرائم الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان وهذا تضمنته المادة 05 من النظام الأساسي[2] .

د- إمتداد الاختصاص الجنائي المحلي:

وهو ما يعرف بمبدأ التكاملية وقد نص النظام الأساسي صراحة على أنها امتداد الاختصاص الوطني ولا تنظر في القضايا التي ينظرها القضاء وطنيا إلا إذا كان الهدف من ذلك حمايته أو ان القضاء الوطني غير قادر أو غير مستقل[3].

[1] طلال ياسين عيسى، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2008، ص 50، 58.

[2] حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 107.

[3] المرجع نفسه، ص 107.

هـ- الجهة التي يحق لها تحريك الدعوة

حدد النظام الأساسي الجهات التي يحق كما طلب محاكمة الأشخاص وهي المدعي العام ومجلس المن ودولة عضو في النظام السياسي

و- مقر ثابت

لمحكمة الجنايات مقر ثابت في لاهاي بهولندا، وهذا لا يعني أن المحكمة لا تنتقل إلى اماكن ارتكاب الجرائم.

ز- المسأواة في الاهتمام

لا يتمتع الأشخاص الخاضعون لاختصاص المحكمة بالحصانة القضائية لرؤوساء الدولة والمبحوثين الدبلوماسيين فيجوز مقاضاتهم من المحكمة في حين أن المحاكمة الوطنية لا تستطيع ذلك.

الفرع الأول: استقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة

محكمة الجنايات الدولية هي منظمة دولية مستقلة عن المم المتحدة ويظهر هذا الاستقلال من خلال العديد من النصوص الواردة في نظامها السياسي منها:

- **معاهدات إنشاء المحكمة**

لا تخضع المنظمة لميثاق المم المتحدة أو لأي نظام آخر بل تخضع لنظامها السياسي ولم ينص على أنها احد أجهزة الأمم المتحدة[1].

- **المحكمة هيئة دولية مستقلة**

وقد أشارت لذلك ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة بأنها مستقلة وهي بذلك لا تخضع كهيئة للأمم المتحدة، وتتمتع بأجهزة رئيسية مستقلة.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 108-109.

- **أهلية قانونية مستقلة**

تتمتع المحكمة بشخصية مستقلة عن شخصية الأمم المتحدة وهذا ما يمنحها الحق في عهد المعاهدات الدولية دون رجوع إلى مجلس الأمن.

- **وضع اللوائح**

تتمتع جمعية الدول بحق وضع اللوائح التي تسهل عمل الحكومة ولها حق تعديل أركان الجرائم.

- تعيين أجهزة المحكمة:

تختص جمعية دول الأعضاء بالاستقلالية التامة في اختيار الهيئة القضائية للمحكمة والمدعي العام فيها والأمين العام والموظفين التابعين للمحكمة دون المرور بالأمم المتحدة.

- **تسوية المنازعات**

تتولى المحكمة الجنايات الدولية تسوية المنازعات الخاصة بالوظائف الخاصة بالوظائف القضائية للمحكمة كما تتولى جمعية الدول الأعضاء تسوية أي نزاع بين الدول وتفصل الهيئة القضائية للمحكمة بجميع ما يتعلق باختصاصها[1].

فبالرغم من أن المحكمة مستقلة عن هيئة الممم المتحدة إلا أن نظامها الأساسي قد أشار في العديد من الحالات إلى العلاقات الوثيقة بينهما ومن امثال ذلك أنه عند تصديق الدول الموقعة على مشروع نظام روما فإن إيداع التصديقات يكون بمقر المنظمة للأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 جويلية 1998، وبالنسبة للدول لم التي تقع عليها نظام روما للمحكمة تودع وثائق القبول إلى الأمين العام للأمم المتحدة، نصت المادة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية للدول الدائمة على أنه تنظم العلاقات بين المحكمة

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 110.

والأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جميع الدول من طرف ها في هذا النظام السياسي وعقدة المحكمة إتفاق مع الأمم المتحدة بشأن العلاقة بينهما.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية

لابد من معرفة إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمتع بصفة التنظيم الدولي كمنظمة دولية مستقلة تتمتع بأهلية المنظمات الدولية.

أ -الصفة القانونية للمحكمة النائية الدولية

نصت المادة 04 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية لما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة[1].

ولممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها للمحكمة أن ممارسة وظائفها وسلطتها على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي في إقليم أي دولة طرف ولها بموجب إتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

فالمنظمة الدولية هي هيئة دولية دائمة تضم عددا من الدول تتمتع بإدارة مستقلة تهدف لحماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء.

1 مجموعة من الدول:

ليس لدولة واحدة إقامة منظمة دولية بل يجب أن تنشأ بإتفاق مجموعة من الدول وقد عقد نظام روما بين مجموعة من الدول ونص نظام المحكمة على ان يدخل حيز التنفيذ إلى بعد التصديق (60) دولة فهذا في المحكمة.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 110-115.

2 صفة الدوام

من صفات المنظمة الدولية أنها تتسم بالدوام فلا يتصور وجود منظمة مؤقتة ذلك إنها ستفقد إستقلاليتها وتبقى معلقة بإرادة الدول ومحكمة الجنايات الدولية تتمتع بهذه الصفة وهو ما جاءت به المادة الأولى (01) من نظامها الأساسي.

3 الإرادة الخاصة بالمنظمة

يقصد بها ان المنظمة تمارس أعمالها من دون أن تخضع لتوجيهات دولة معينة في المنظمة، فلا تخضع المنظمة إلى ما تمليه عليها معاهدة إنشائها أو إتفاق الدول الأعضاء [1]، وتملك محكمة الجنايات الإرادة الخاصة بها، إذ تملك جمعية عامة وهيئة خاصة والمدعي العام ومسجل المحكمة.

4 الصفة الدولية:

محكمة الجنايات لها صفة دولية وإن اسمها محكمة الجنايات الدولية فهي ليست تابعة لدولة معينة ولا تعمل لمصلحة دول معينة ومما يعزز صفتها هذه هو أنها أنشئت بموجب معاهدة دولية عقدت بين الدول المستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

ب - الصفة العالمية:

تعني هذه الصفة للمنظمات العالمية هي أن تكون فيها العضوية لدول العالم جميعا وتتاح الفرصة لكل دولة أن تنظم إليها ومنها منظمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية هي أخر منظمة عالمية إذ فتح نظامها العضوية لجميع الدول.

ج- منظمة مفتوحة

المنظمات العالمية نوعان: منظمات عالمية مفتوحة تقبل فيها جميع الدول دون شروط مسبقة، وتقبل عضوية الدول بمجرد تقديم طلب الانضمام إليها، ومنظمات عالمية

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 119-121.

مقيدة، لا تقبل فيها الدول إلا طبقا لإجراءات وشروط معينة، وطبقا للمادة 12 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فإن الانضمام يكون لجميع الدول دون شروط ودون موافقة الدول الأعضاء وهذا ما يجعل منها منظمة مفتوحة.[1]

د- الشخصية القانونية الدولية:

تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية إذ نصت معاهدة إنشائها على انها تتمتع بهذه الشخصية وإذا تضمنت معاهدة إنشاء المنظمة الشروط القتالية:

- تتمتع المحكمة باختصاصات معينة فإنها حق إصدار القرارات والتوصيات في الموضوعات التي تتعلق بها كما لها الحق في التعامل مع الدول الأعضاء وتتمتع محكمة الجنايات باختصاصات حددها نظامها السياسي ولا تخضع لموافقة أي دولة أخرى.
- تكامل المؤسسات القانونية للمحكمة وتملك المحكمة الجنائية مؤسسات متكاملة ومنها جمعية دول الأعضاء وهي بمثابة الجمعية العامة وأعضاء المحكمة والمدعي العام ومسجل المحكمة وهيئة إدارية ومالية خاصة بالمحكمة.
- إعتراف الدولة بشخصية المحكمة ويقصد به قبول التعامل مع المنظمة بالنسبة للدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى وأما بقية دولة الأعضاء فإنها تحكم عضويتها بالمنظمة فقد اعترفت بها وهذا ما يتوفر في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نظامها السياسي.
- الأهلية القانوية للمحكمة ويقصد بها أنها تتمتع وتتحمل الالتزامات التي تنسجم والأهداف التي انشأت لأجلها وقد نصت المادة 04 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمحكمة الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها. [2]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 124.

[2] المرجع نفسه، ص 119-121

-أهلية التقاضي محكمة الجنايات الدولية هي جهة قضائية تفصل في القضايا المتعلقة باختصاصها وبالتالي فهو تتمتع بأهلية التقاضي يمثلها الرئيس أمام المحاكم الدولية.

-عقدت المعاهدات والعقود وهو ما أجاره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة وعقدت فعلا اتفاق مع الأمم المتحدة عام 2004.

-التمتع بالحصانة الدبلوماسية حيث تتمتع المنظمات الدولية بامتيازات والحصانات المدنية والجنائية والحرمة الشخصية والاعفاء من الضرائب[1]

- **القانون الواجب تطبيقه من قبل المحكمة الجنائية الدولية:**

يقصد بالقانون الواجب تطبيقه ما يكون ساريا من نصوص جرائمية موضوعية وإجرائية بحيث يمكن تطبيقها على واقع محل الدعوة والحكم فيها وفق الاجراءات التي تقررها وما يمكن فرضه على مرتكبها من العقوبات.

انتهى المؤتمرون إلى صياغة نص المادة 21 من النظام السياسي لتحديد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض عليها على النحو التالي:[2]

1. النظام السياسي في المحكمة مما يتعلق بتحديد اختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي والزمني والقواعد الخاصة بأركان الجرائم والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة وغيرها من القواعد والأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى.
2. المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العام شريط ألا تتعرض هذه المبادئ مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعروفة بها دوليا.
3. المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة الخاصة باستنباط الأحكام الواردة من مصادر الأهلية وذلك على سبيل الاستئناس،

[1] حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 124.

[2] حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 152-153.

وأوردت الفقرة 03 من المادة 21 قيد أهمها على المحكمة وهي تطبق القانون أو تفسره هو أن يكون هدا التطبيق أو التقيد مهما وحقوق الإنسان المعترف بها دوليا وان يكون خاليا من أي تمييز على أساس الجنس.

كما أن المحكمة تستطيع أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة وبهذا المعنى فإن للمحكمة الدولية حق العودة إلى السوابق القضائية الصادرة عنها ودلك على سبيل الاستئناس وليس الالتزام وذلك أن الفقرة 02 من المادة، وقد يجوز للمحكمة" مما يدل على مسألة الخيار وليس الالتزام[1].

المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بسلطة الرقابة على القضاء الوطني، كما انها رقيبة على الحكام والمحكومين على تصرفاتهم عندما يرتكبون جرائم تمس المجتمع الدولي، وتقوم لهذه المهام من خلال أجهزة رئيسية قضائية.

الفرع الأول: هيئة المحكمة

تتضمن هيئة المحكمة مجموعة من القضاة والذين تشترط فيهم النزاهة والخبرة واتباع مجرى العدالة.

أولا: القضاة:

يتكون الجهاز القضائي للمحكمة من 18 قاضيا من عين بين هيئة الرئاسة الدوائر الثلاثة الأولى[2] ويجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد شريطة أن يتضمن اقتراح الزيادة أمر ضروريا و ملائما وعند تقديم الاقتراح يقوم مسجل المحكمة تعميمه على جميع الدول الأطراف[3].

[1] حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 155.

[2] أنظر المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقرة 2، السابق ذكره.

يختار جميع القضاة في المحكمة فى المحكمة عن طريق انتخاب من جمعية الدول الأطراف، ويكون لكل دولة طرف في النظام تقديم الترشيحات للانتخابات قضاة المحكمة، ويحق لها أن تقدم مرشحا واحدا فقط دون اشتراط كونه احد من رعاياها إلا انه يجب أن يكون من احد الدول الأطراف[1].

ولا تقبل الترشيحات إلا إذا كان المقترح مستوفيا لكافة الشروط التي يتطلبها القانون في قضاة المحكمة وهذه الشروط هي:

-كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني، قانون حقوق الإنسان والخبرة المهنية الواسعة في مجال القانوني ذي صلة بالعمل القضائي.

-أن يكون لكل مرشح في المحكمة معرفة ممتازة وطلاق في لغة واحدة على الأقل من لغات في المحكم.

-يشغل القضاة مناصبهم لمدة 9 سنوات.

ومنذ الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين بالعمل لمدة ثلاث سنوات وثلثي القضاة المنتخبين للعمل لمدة 6 سنوات ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.[2]

ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات، إذ يجوز في هذه الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة اي تسعه سنوات، بالنسبة لانتخاب القضاة فيتم عن طريق الاقتراع السري في اجتماع جمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112 ورهنا للتقيد الفقرة السابعة يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الثمانية عشر الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المعنوية.

في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجري عملية الاقتراع متعاقبة وفقا للإجراءات السابقة الذكر إلى أن يتم شغل الاماكن المتبقية[3].

---

[1] أنظر المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقرة 3-4-5، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقرة 3، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقرة 5، السابق ذكره.

لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية "رعايا"دولة واحدة، ويعتبر الشخص الذي يمكن أن يعد اغراض العضوية في المحكمة من رعاية أكثر من دولة واحدة مواطن تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية[1].

عند اختيار القضاة تراعي الدول الأطراف في إطار عضوية المحكمة الحاجة إلى ما يلي

- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.
- التوزيع الجغرافي العادل.
- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة[2].

يجب ذكر أن القضاة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مستقلون ولا يمثلون دولة ويتم اختيارهم لمؤهلاتهم العلمية وقد وضع نظام روما الأساسي للمحكمة القواعد التالية:

- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم
- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلاليتهم
- لا يزال القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة عملا آخر يكون ذا طابع مهني
- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2، 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاضي معين، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرارات.[3]

[1] أنظر المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقرة 7، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقرة 8، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 40 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

ثانيا: تأثر منصب القاضي

عندما يختار القاضي لمنصب الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ذلك لا يعني أنه في منأى عن المحاسبة، بل عليه ان يعمل وفقا لقواعد المحكمة وأنظمتها، وقد أجازت المادة 46 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القاضي ومنتسبي المحكمة وقد حددت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [1] للمحكمة حالات تأثر منصب القاضي وبقية منسوبي المحكمة بما يلي:

1/ العزل عن العمل

يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائبه أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه وذلك في الحالات التالية:

أ – أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما بمقتضى هذا النظام الأساسي على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي كالأتي:

–يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم في المهام الرسمية وينسب أو يحتمل أن ينسب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو التسيير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

- الكشف عن الوقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته أو تتعلق بمسألة قيد النظر إذا كان من شان ذلك الكشف أن يضر بسير المحكمة أو بأي شخص من الأشخاص.[2]
- إخفاء المعلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه المنصب
- إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو موظفين أو الفنيين

[1] جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ل ج د د، النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف من 3 الى 10 سبتمبر 2002، نيويورك، ق 24، مرجع سابق.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 140.

-إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية وكان ذا طابع خطير ينسب أو يحتمل أن ينسب في إساءة جسيمة غالى سمعة المحكمة.

ب| -أن يخل بواجبه إخلالا جسيما"كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو ينصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات وتتمثل هذه الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.[1]
- التأخر بصورة متكررة وبدون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها، أو في ممارسة الاختصاص من اختصاصاته القضائية[2].

-توجه لوم أو جزاء مالي لا يتجاوز 6 أشهر تخصم من الراتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني.

2/ الإعفاءات عن المهمة

الإعفاء عن المهمة ليست عقوبة وإنما بطلب من القاضي أو احد المنتسبين بعدم رغبته في العمل لأسباب يقدرها وهذه الحالات يجب موافقة هيئة الرئاسة.[3]

تشمل الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي أو المدعي العام أو نائبه في جملة من الأمور وهي:

أ| - المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة أو العلاقات الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية بين الأطراف.

ب- الاشتراك بصفته الشخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك ويكون في الحالتين الشخص محل التخفيف أو المحاكمة خصما.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 145

[2] جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ل ج د د، النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف من 3 الى 10 سبتمبر 2002، نيويورك، ق 24، مرجع سابق.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 145

ج- أداء مهام قبل تولي منصب، يتوقع أن يكون خلالها قد يكون رأيا على القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

د- التعبير عن الآراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية، مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني[1].

3/ الوفاة:

تبلغ هيئة رئاسة المحكمة خطيا رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام، أو المسجل أو نائب المسجل.[2]

4/ الاستقالة:

يبلغ القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام، أو المسجل أو نائب على تقديم إشعار بالتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل.[3]

الفرع الثاني: هيئة الرئاسة

من بين الأجهزة القضائية للمحكمة ما يعرف بهيئة الرئاسة مثل باقي الأجهزة فقد فصل فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مواده.[4]

---

[1] جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة ج د د، الوثائق الرسمية وثيقة APS/1/3/CC، الدورة الأولى، ألف القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، من 10/03 سبتمبر 2002، نيويورك، ق 34.

[2] أنظر ق 36، القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، سابق الذكر

[3] أنظر ق 37، القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، سابق الذكر

[4] حسين خليل، الجرائم والماحكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 79.

أولا: تشكيلها

تعد الهيئة الرئاسية في المحكمة الدولية الجنائية الدولية على هيئ ة قضائية فيها وتكون هذه الهيئة بموجب نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة من رئيس هيئة الرئاسة و قاضين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة 81 على الأقل جميع الدول الأعضاء [1] وتتمثل مهمة القاضي النائبين في الحلول محل الرئيس عند غيابه أو تنحيته حيث يحل القاضي الحلول محل الرئيس في حالة الغياب والتنحية، ويحل القاضي الثاني محل الرئيس في حالة غياب الاثنين أن الرئيس والقاضي الأول[2].

ويعمل هؤلاء القدرات الثلاث سنوات الأولى نهاية مدة خدمتهم أيةما أقرب ويجوز لمادة انتخاب أي منهم مدة جديدة مماثلة واحدة فقط، ولكن ذلك مرهون بشرط أن لا يتجاوز في المادة الثانية من خدمته كقاضي.

ثانيا: مهام هيئة الرئاسة

تقوم هيئة الرئاسة بعملها حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة الذي يتلخص في ما يلي:

- الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العين، المستقل الإدارية عن الرئاسة على أن يتم التنسيق بين هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام ويوافق هذا الأخير على المساء المشتركة بين الجهازين.
- تقاسم دورها الإداري مع قلم كتاب المحكمة المعنية بالنواحي غير القضائية من الإدارة وفقا للمادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة.
- تشمل الوظائف الأخرى للهيئة، تقرير دوام القضاة الكامل أو الجزئي، وزيادة عدد القضاة أو خفضه عند موافقة جامعة الدول الأطراف، وتقرير مسؤوليات الموكلة إليهم أو إعفائهم.

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 209.
[2] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 42.

-تقوم الهيئة بصياغة مدونة السلوك المعني للمحامين الذين يتولون الدفاع في قضايا معروضة أمام المحكمة، وذلك بناء على اقتراح يقدمه مسجل للمحكمة بهذا البيان بعد التشاور مع المدعي العام، ثم بحال هذا مشروع بعد ذلك إلى جمعية الدول الاطراف لكي يتم اعتماده ويدخل حيز النفاذ[1].

الفرع الثالث: دوائر المحكمة

تقسم الدوائر القضائية في المحكمة الجنائية إلى ثلاث دوائر وهي الدائرة التمهيدية، و دائرة الاستئناف والدائرة الابتدائية

أولا: الدائرة التمهيدية

وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية بموجب المادة 57 تمارس الشعب التمهيدية إصدار الأوامر والقرارات، حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذ رأت أن ثمة أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

يعمل القضاة في هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية أمام ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من قضاة تلك الشعبة.[2]

ثانيا: دائرة الاستئناف

تشكل الدائرة الاستئنافية من الرئيس وأربع قضاة آخرين يشكلون جميعا ما يسمى بالدائرة الاستئنافيه في هذه المحكمة ومدة عملهم في هذه الشعبة تظل طول مد ة ولا يتم بالمحكمة[3].

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 209.

[2] أنظر المادة 39 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 210.

مهمة هذه الدائرة النظر في الإجراءات المستأنفة إذا ما كانت مجحفة على نحو يمس صحة القرار أو حكم العقوبة أو كان مصابا جوهريا تغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو تأمر المحاكمة جديدة أمام شعبة ابتدائية مختلفة كما تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحي ة المدعي العام أو توابعه.

ثالثا: الدائرة الابتدائية

تتألف من قضاة ذوي خبرات في المحاكم الجنائية وهي المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الحكم من قبل الشعب التمهيدية، وتتشكل من قبل هيئة الرئاسة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية فضلا على أن الدائرة التمهيدية تضمن أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة مع مع مراعاة حقوق المجني عليهم والشهود.[1]

[1] حسين خليل، مرجع سابق، ص 79، 78.

الفصل الثاني: مبادئ اختصاص القضاء الجنائي الدولي

المبحث الأول الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الدولي

المبحث الثاني الاختصاص الجوهري للقضاء الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي هو مجموعة من النصوص القانونية التي تحظر أنماط سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظم إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وإجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها وتحمل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية عن ارتكابها، يستند القضاء الجنائي الدولي إلى عدة مبادئ أساسية تعد عاملا حاسما في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص لخطورة بعض الانتهاكات التي توصف بأنها جرائم دولية تصب المعاقب عليها في مصلحة المجتمع الدولي بأسره، ويجب على الدول أن تلتزم بهذه المبادئ.

قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين وكل مبحث قسمناه إلى مطلبين، المبحث الأول تحت عنوان جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، أما المطلب الثاني بعنوان جرائم الحرب وجرائم العدوان.

المبحث الثاني تحت عنوان الاختصاص الجوهري للقضاء الجنائي الدولي، جاء المطلب الأول تحت عنوان مبدأ الشرعية ومبدأ الشخصية، أما المطلب الثاني جاء بعنوان اختصاصات المحكمة من حيث الزمان والمكان.

المبحث الأول: الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الدولي

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية فقط محاكمة أربع جرائم دولية جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان ويمكنها كذلك فقط اذا ارتكبت الجرائم قبل 01 يوليو 2002، وهو التاريخ الذي دخل فيه النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

أولا: تعريف الجريمة

يقصد بجرائم الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا وقد أوردت المادة السادسة من النظام الأساسي تفاصيل هذه الجريمة.[1]

وبالتالي تعد نصوص اتفاقية منع إبادة الجنس والمعاقبة عليها المرجعية الشرعية التي استلم منها نظام المحكمة النصوص ذات الصلة بجريمة الإرادة، كما تجدر الإشارة انه تكون بصدد جريمة الإبادة طبقا للمادة السادسة سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب وزمن السلم.[2]

[1] رودريك إيليا أبو خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعة السياسية والحكومية العالمية، ط1، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 188

[2] محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، ط2، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1982، ص 13.

ثانيا: صور جريمة الإبادة الجماعية

لقد عددت المادة السادسة من نظام روما الأساسي الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية وهي كالتالي:

1/قتل الأفراد جماعة

يشكل هذا الفعل أهم واخطر صور جريمة الإبادة الجماعية، ويتلخص مضمون أركان هذه الصورة الجرمية للإبادة على النحو المنصوص عليه في الوثيقة أركان الجرائم بأن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة، وان يقوم الجاني بارتكاب هذا الفعل بقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه، وعن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة، أو أن يكون من شأن إتيان هذا التصرف أن يؤدي في حد ذاته إلى إهلاك هذه المجموعة، ولا تشترط هذه الصورة الجرمية بفعل القتل أن يكون مباشرا وانما يشمل التسبب في الموت أيضا ما دام قد ارتكب في سياق القصد العمدي.[1]

2/إلحاق الضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

تعد هذه الأفعال إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية، طبقا للفقرة "ب"من المادة السادسة من نظام المحكمة وهو ما نصت عليه كذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة، وخلاصة أركان هذه الصورة لجريمة الإبادة الجماعية بحسب ما نصت عليه وثيقة أركان الجرائم تتمثل في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو اغتصاب أو عنف جسدي أو غيرها من أنواع المعاملة اللاانسانية أو المهينة بالشكل الذي يترتب عليها إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينه بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، وان يكون من شان هذه الأفعال أن تؤدي إلى هلاك هذه الجماعة[2]

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 294.

[2] محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 30.

3/إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

تتمثل خلاص ة أركان هذه الصورة الجرمية للإبادة الجماعية في قيام مرتكب الجريمة بفرض الأحوال المعيشية معينة على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينه وذلك بقصد الاستهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه، وان تتم هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة، وان يكون من شان إتيان هذه الافعال ان تؤدي في حد ذاتها لا هلاك هذه الجماعة[1].

4/فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل جماعة

وذلك بهدف منع التكاثر داخل جماعة معينة اتخاذ إجراءات الفصل بين الذكور والإناث المنتمين أصل عرقي أو اثني أو ديني معين[2]

تتلخص أركان هذه الصورة الجرمية للإبادة الجماعية طبقا لوثيقة أركان الجرائم في قيام مرتكب الجريمة باتخاذ التدابير بهدف منع الإنجاب ضد شخص أو أكثر من المنتميين لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة، بهدف إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه يلزم أيضا أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد الجماعة وان يكون من شان اتخاذ هذه التدابير أن تحدث في حد ذاتها بإهلاك هذه الجماعة[3].

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 300.

[2] رودريك ايليا ابو خليل، مرجع سابق، ص 188.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط3، مطابع روز يوسف، مصر، 2002، ص 210.

5/ نقل أطفال الجماعة عنوه إلى جماعة أخرى

اشترت لقيام هذه الصورة لجريمة الإبادة الجماعية أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون 18 ومن المنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو اثنية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى عنوة، وأن يقصد مرتكب الجريمة بإهلاك هذه الجماعة إهلاكا كليا أو جزئيا كما يلزم كذلك أن يكون الجاني يعلم أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص المعنيين هم دون الثامنة عشر وأن تكون أفعال الإبادة قد تمت في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة وأن من شان هذه الأفعال أن تؤدي بحد ذاتها إلى إهلاك هذه الجماعة.[1]

ثالثا: أركان جريمة الإبادة الجماعية

1/الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

الركن المادي لأي جريمة يتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما جاء تحديدها في نص التجريم، كما أن السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وبالتالي يؤدي إلى المساس بأمن المجتمع دوليا أو داخليا[2].

وأما في القوانين الجنائية الداخلية، فيشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى الركن المادي للجريمة.[3]

2/الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية ، حيث يشترط أن يتوفر لدى مرتكب أي صوره من صور جريمة الإبادة النية أو القصد لإبادة

[1] محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 210

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر، 2001، ص 255.

[3] أحسن بوشقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 95

الجماعة معينه كليا أو جزئيا وهذا ما أكدته المادة السادسة من نظام روما الأساسي عند تعريفها لجريمة الإبادة[1]

3/الركن الدولي

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطه معده من جانب دولة ما ضد دولة الأخرى، أو بتشجيع أحاد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامه موقف دولي حيوي، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة أو وقوع الجريمة ضد أشخاص ذوي حماية دولية، غير أن الجرائم ضد الإنسانية عامة والإبادة الجماعية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من احد الناس ذات جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة، كون أن معاملة الدول لرعاياها لم تعد سلطة مطلقه لهذه الدولة، تمارسها بلا قيود، فهذه المعاملة صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو زمن السلم عملا بنصوص اتفاقية منع ومعاقبه إبادة الجنس لسنة 1948، وبالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على الأفعال المؤدية لارتكابها والعقوبات المطبقة على مرتكبها، فيعد ذلك تطبيقا كاملا لمبدأ الشرعية[2].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

أولا: تعريف جريمة ضد الإنسانية

قد اشتق مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من مفهوم الحرب ثم اكتسب استقلاله ولم يعد هناك ارتباط وثيق بين مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

---

[1] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 68.

[2] بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكره لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة قسنطينة، 2010، ص 44.

ولقد عرفت الفقرة "ج"من مشروع الجرائم في المادة 10 الذي أعدته لجنه القانون الدولي في 1950 الجرائم ضد الإنسانية بأنها الاعتداءات البالغة أقصى الحدود المتضمنة القتل و الاسترقاق والأبعاد والحبس والتعذيب والاغتصاب والإعمال الأخرى غير الإنسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين و الاضطهادات المبنية على أسس سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء كانت خرقا للقوانين الوطنية للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تكن كذلك[1]

وفقا لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية من ارتكبه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم مثل القتل العمدي والإبادة والاسترقاق، التعذيب والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، وغيرها من الأفعال التي تشكل هذه الجريمة حيث أصبحت جريمة ذات طابع مستقل عن غيرها من الجرائم اذ انها ترتكب سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية لا بل حتى في أوقات السلم[2].

ثانيا: صور جرائم ضد الإنسانية

يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

1/القتل العمد

تتضمن هذه الصورة الجرمية قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وانصراف إرادته إلى

[1] وردة ملاك، الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، 2020، ص 119،120.

[2] أنظر المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سابق الذكر.

ذلك مع علمه بطبيعة فعله وظروف ارتكابه، وبذلك فانه يكفي لارتكاب جريمة ضد الإنسانية ارتكاب قتل عمدي واحد في سياقها إلى توافرت عناصرها الأخرى المشار إليها[1].

2/الإبادة

تشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء قصد إهلال جزء من السكان

3/الاسترقاق

ممارسة أي من السلطات المترتبة عن حق الملكية على شخص ما، بما في ذلك ممارسه هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال.

4/أبعاد السكان أو النقل البشري

نقل أشخاص معنيين قسرا من المنطقة التي يجدون بها بصف ة غير مشروع ة بالطرد دون مبررات يسمح بها القانون[2]

5/السجن أو الحرمان الشديد من الحرية

6/التعذيب

7/الاغتصاب والاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجسدي على مثل هذه الدرجة من الخطورة
8/اضطهاد أي مجموعة محدد ة، ومجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو أسباب أخرى من المسلم

[1] محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكره لنيل شهادة ماجستير، 2007/2006، ص 45.

[2] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 190.

عالميا بـأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك في ما يتصل بآي فعل من الأفعال أو بأي جريمة داخلة في اختصاص المحكمة.[1]

9/الاخفاء القسري للاشخاص

ويعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منطقة سياسية، ثم رفضها الإقرار بحرمانها هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم.

10/جريمة الفصل العنصري

ويقصد بها أي أفعال لا إنسانيه ترتكب في سياق نظام مؤسساتي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحده انزاء جماعة أو جماعة أخرى عراقية

11/الأفعال اللاانسانية الأخرى

وهي ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[2]

ثالثا: أركان الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم الإنسانية مثلها مثل أي جريمة تستلزم أركانا لتصبح قائمه وهي:

1/الركن المادي

حددت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمه الجنايات الدولية تفاصيل عديدة لأنواع الجرائم ضد الإنسانية وهي القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية

[1] أنظر المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سابق الذكر.

[2] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 191

بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب والاغتصاب أول الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أي جماعة محدده أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف الفقرة 03 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك في ما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل فيه اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديد أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

2/الركن المعنوي

إن توفر النية الجرمية يعتبر الركن المعنوي للجريمة، وهو يفترض علم المعتدي بالهجوم وموقعه ضمن المخطط، أي إدراكه بأن أفعاله تأتي في سياق تنفيذ لخطة ما ضد المدنيين[2].

3/الركن الدولي

الصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة، فاعمل الاضطهاد متى واجهت دون تمييز إلى عدد من الأفراد ينتمون لطائفة متميزة من البشر، في الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظرا لطبيعة الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسان، وتتميز عن الجرائم الدولية الأخرى بأنها تعتبر الأخطر، وذلك نظرا لجسامة وحشيتها، لأنها تستهدف القضاء على مجموعة معينة بقصد إفنائها من الوجود[3].

---

[1] أنظر المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سابق الذكر.

[2] رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 288

[3] نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 74.

المطلب الثاني: جرائم الحرب والجرائم العدوان

الفرع الأول: جرائم الحرب

أولا: تعريفها

تعتبر جرائم الحرب اسبق الجرائم الدولية ظهرا، وتعرف جريمة الحرب بأنها كل فعل عندي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب، أو احد المدنيين بانتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام.[1]

عينت المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيان المقصود بجرائم الحرب بصورة مفصلة وفقا لنص المادة"أن جريمة الحرب هي ارتكاب تلك الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامه أو ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم

- تشمل كل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949 (القتل العمدي، التعذيب، المعاملة الإنسانية)
- وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949
- الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، النزاعات الدولية المسلحة (هجمات السكان المدنيين الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال الحربية، استهداف الأعيان المدنيين التي ليست أهداف عسكرية، استهداف الأعيان الدينية، التعليمية...الخ)[2].

1/الركن المادي

يتلخص في العمل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى

---

[1] حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 149.

[2] احمد الراشدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق إلى المحكمة الجنائية الدولية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعه القاهرة، ص 16.

كنتيجة تجرمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة.

2/الركن المعنوي

يشترط لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبيها، أن يتوفر الركن المعنوي، المتمثل في العلم والقصد، أي أن يعلم الجاني طبيعة سلوكه وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، وأن يكون على علم أيضا أن الأشخاص المعتدى عليهم هم من المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وان يتميز عملك كذلك الى الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي ارتكب فيها سلوكه هذا.

3/الركن الدولي

مفاده أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة محاربة بتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا دولة دول الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطه ارتباطا وثيقا بهذا النزاع[1]

ثانيا: الأعمال المصنفة ضمن جرائم الحرب

عددت اتفاقية جنيف ما يصل الى 13 جريمة حرب، ورد ذكرها في المادتين 13 و 50 من الاتفاقية الأولى و المادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وتتمثل فئات الجرائم المذكورة في ما يلي:

1/الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع:

القتل العمدي، التعذيب، التجارب البيولوجية، إحداث آلام كبرى مقصوده، إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية.

[1] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 58.

2/جرائم وردت في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة:

تخريب الأموال وتملكها بالصورة التي لا تبرره ضرورات العسكرية والتي لا تنفذ على نطاق واسع غير مشروع

3/جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة

إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده، حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسب ما تفرضه الاتفاقيات الدولية، أخذ الرهائن، الاعتقال غير المشروع.[1]

واشتملت أيضا المادة 218 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على 50 حكما يتناول جرائم الحرب المختلفة والتي قسمت إلى أربع فئات:

- **الفئة الأولى**

الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي ما تم التطرق إليه سابقا

- **الفئة الثانية**

الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية ومن أمثلتها:

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد لا يشاركون في أعمال حربية، أو ضد مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية أو ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا ويكون قد القى سلاحه، قتل أفراد منتمين الى دولة معادي ة أو إصاباتهم غدرا، إعلان أن لا يبقى أحدا حيا، استخدام الأسلحة السامة.

[1] لزيدة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 209-210.

- **الفئة الثالثة**

الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949

-استعمال العنف، القتل والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب، الاعتداء على كرامة الأشخاص والمعاملة المهنية، إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات خاصة، الإعدام دون وجود حكم صادر عن محكمة قانونية[1].

- **الفئة الرابعة**

الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة دون أن تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

-تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواصلات والوحدات الطبية[2].

الفرع الثاني: جرائم العدوان

أولا: تعريف جرائم العدوان

إن جريمة العدوان تعني قيام شخص له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته انتهاكا واضحا لميثاق هيئة الأمم.[3]

ثانيا: شروط تواف جرائم العدوان

-يجب أن يصدر مجلس الأمن قرار أن يصرح فيه أن فعلا عدوانيا قد حدث وأن يحيل هذه القضية إلى المحكمة.

---

[1] بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 59-67.

[2] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 112.

[3] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 92.

-أن يبادر مجلس الأمن السماح للمدعي العام بمباشرة التحقيق بشرط أن تطلب ذلك دولة طرف

-أن لا تختص المحكمة بالجرائم التي تقع على إقليم دولة غير طرف التي ارتكبها رعايا هذه الدول

-تقوم المحكمة الجنائية الدولية بممارسة هذا الاختصاص فعليا بعد سبع سنوات بقرار تتخذه اغلبية دول الأطراف[1].

ثالثا: أشكال جريمة العدوان

1/العدوان المباشر (المسلح)

يعتبر العدوان مسلح من دولة لأخرى دون وجه حق في حاله عدم استخدام الدفاع الشرعي استخدام دفاع الأمن الجماعي الذي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج لأي برهنا عليه من أنه عدوان شرعي إذا جاز التعبير، وهو لما حصل في بداية هذا القرن من عدوان على دولة أفغانستان، وكذلك على دولة عربية وهي العراق، و كان هذا العدوان قد وقع من قبل الدولة المعتدية بذرائع وهمية وبعد الاحتلال تكشفت ذرائع هذه الدول بان وراء هذا العدوان مصالح شخصية.

2/العدوان غير المباشر (غير مسلح)

يعتبر العدوان غير مباشر التدابير التي لا تستخدم فيها القوات المسلحة، ويجب أن تكون هذه التدابير تهدد السلم، أو موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة ما أو مجموعة دول وخير مثال على هذا العدوان هو احتلال هتلر لكل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا دون استخدام القوة المسلحة[2].

---

[1] دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 69- 70.

[2] شافي الهام ابتسام، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 43.

المبحث الثاني: الاختصاص الجوهري للقضاء الجنائي الدولي

إن المحكمة الجنائية الدولية تحتكم لمبادئ أساسية يتعين تطبيقها لتأمين المحاكمة العادلة لكل شخص منهم أمامها، وقد وردت هذه المبادئ في الباب الثالث من نظام روما الأساسي وهي المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية مبدأ الشخصية

الفرع الأول: مبدأ الشرعية

1/تعريف مبدأ الشرعية

بمعنى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، يشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية بحيث يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال بيانه وتوضيحه للأعمال المجرم هو غير الشرعية ثم وضع العقوبات المناسبة لها[1].

2/تعريف مبدأ شرعية الجريمة

يقصد أن تكون الأفراد على علم بقواعد السلوك التي تبين لهم التصرف المطلوب الابتعاد عنه أو المطلوب القيام به، وبمعنى هذه الفكرة في المجال الجنائي ضرورة أن ينذر المشرع قبل أن يعاقب[2].

إن مبدأ شرعية الجريمة يفسر عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة قبل دخول نظامها الأساسي حيث التنفيذ، غير أن المادة 22 من نظام روما الأساسي تجيز مرجعية المحكمة للقانون الدولي بصفة عامة أي خارج إطار نظامها الأساسي وذلك في بعض حالات تكييف السلوك الإجرامي وبالتالي فإن حالة الغموض بشأن تعريف

[1] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 108.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندريه، مصر، 2008، ص 33.

الجريمة و تأويل ملابساتها لا يجوز الاحتكام للقياس، بل يفسر التعريف لصالح المتهم لأن القياس هو وسيلة للتوسع في تطبيق النص على حالات مماثلة لم ينص نظام روما الأساسي صراحة عليها، وهذا يعني خلق جرائم جديدة لم يتم النص عليها وبالتالي الخروج على مبدأ الشرعية فحضر القياس فيما يتعلق بتعريف الجريمة يعني بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز اللجوء إلى القياس لتفسير نصوص جنائية أخرى تدخل في النظام الأساسي.[1]

3/تعريف مبدأ شرعية العقوبة

إن مبدأ لا عقوبة إلا بنص يتماشى مع مبدأ شرعية الجريمة، إذ لا يجوز للمحكمة أن تطبق على مهما كانت خطورة الأفعال المنسوب إليه، عقوبة غير تلك المقررة لها مسبقا نوعها ومدتها ومقدارها وهذه القاعدة القانونية تكرس مبدأ هاما وهو الأثر الرجعي للعقاب الجزائي، وهو مبدأ يخضع استثناء وحيد يتمثل في استفادة المتهم بالعقوبة الأخف إذا ما تم تعديل القانون قبل صدور حكم نهائي بشأنه، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية على أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضيه معينه قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

إن نظام روما الأساسي يقدم الضمانات الكفيلة للدول بأن العقوبات المنصوص عليها بهذا النظام لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينها الوطنية [2]، أما العقوبات التي جاء بها فتتمثل في ما يلي:

-السجن المؤبد في حالة الجرائم الأشد خطورة واعتبار الظروف الشخص المدين بمعنى صفته خلال ارتكاب الجرائم وطبيعة سلطاته ونفوذه.

-السجن لمدة أقصاها 30 سنة.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 117.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 123.

-فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات.

وفي حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا وحكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعقوبة على أن لا تتجاوز هذه المدة 35 عاما أو السجن المؤبد.

وفي باب العقوبات الواردة بأحكام المادة 77 من نظام روما الأساسي فإن المحكمة غير مختصة بعقوبات الإعدام، وهذا يرتقي لمبدأ مناهضة حكم الإعدام الذي يتبناه نشطاء حقوق الإنسان في العالم، حماية الذات البشرية وحقها في الحياة.

أما الغرامات فيلزم بها المتهم بأدائها لفائدة الضحايا، كما يمكن مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون مساس في حقوق الغير حسن النية، كما يمكن للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بالغرامة أو العقوبتين معا في ما يتعلق بالأفعال المخلة بمهنة المحكمة في إقامة العدل عندما ترتكب عمدا والمنصوص عليها في المادة 70 من نظام روما الأساسي بحيث يمكن للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الذين يرتكبون سلوكا يتمثل في تعطيل الإجراءات أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفه المحكمة أو الغرامة[1].

4/أهمية مبدأ الشرعية

ضمان حقوق الأفراد من خلال تحديد نوعية الجرائم وتحديد العقوبات المقررة لها بشكل واضح ودقيق حتى لا يترك ثغرات في القانون تكون وسيلة تسلط بيد القضاة، وبالتالي لا يمكن للقاضي الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سندا على الجريمة والعقوبة فهو لا يملك أن ينفي جريمة على فعل لتمرير نص قانوني بتغريمه مهما رأى فيها من الخطورة على حقوق الأفراد ، أو مصالح الجماعة فهو يرسم حدا، ا بين الفعل المشروع وغير المشروع، بحيث يكون الأفراد أحرارا في إتيان الأفعال المشروعة وان كان ت ضارة، وبالتالي لا يمكن إدانتهم على هذه الأفعال لانعدام مسؤوليتهم الجنائية.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 123.

وبالتالي يجب على القضاة للالتزام بجميع عناصر التجريم وشروطه الواردة في النص فلا يمكن إهمال عنصر أو شرط بحجه انه قليل الأهمية أو لا أهمية له إطلاقا أو أن عدم الأخذ به يحقق العدالة أو مصلحه الضحايا.

-إعطاء العقوبة أساسها القانوني بحيث يجعلها مقبولة من قبل الرأي العام الدولي وتطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليه في هذا النص دون التمييز بينهم.

فلا يمكن للقضاة الحكم بعقوبة لم ينص نظام روما الأساسي عليها أو استبدال العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام على الجريمة المحكوم عليها بعقوبة أخرى غير منصوص عليها، استبدال السجن المؤبد بالسجن المؤقت، ولا يمكن تخفيف العقوبة أو رفعها إلا ضمن الحدود المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

-إعطاء دور وقائي لنظام روما الأساسي، بحيث يكون الشخص على علم بالأفعال المجرمة وغير المجرمة ويكون هذا النظام بمثابة إنذار مسبق له بعدم اقتراف الأفعال المنصوص عليها فيه.

-حماية جميع الأفراد سواء كانوا مجرمين أو غير مجرمين بحيث يحمي المجرم نفسه بان لا يقترف جريمة عقوبتها أشد من الجريمة المرتكبة وتحمي غير المجرمين من الأفعال التي قد يرتكبها المجرم بأنهم لن يفلتوا من العقاب في حالة ارتكاب هذه الجرائم أما قاعدة الشك فهي تفسير لصالح المتهم وهي من القواعد الأساسية في الإثبات الجنائي التي تفيد بأن الأصل في الإنسان البراءة بتارك الفعل غير مجرم في القيام به يعتبر مباحا[1].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 119.

الفرع الثاني: مبدأ الشخصية

1/ مفهوم مبدأ الشخصية

وقد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية في المواد 25 وما بعدها، من باب الثالث من النظام الأساسي والذي يقصد به المحكمة للأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين أو الاعتباريين "دول، منظمات، هيئات"[1].

2/المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم

مسؤولية الأشخاص نص المادة 25 من نظام روما الأساسي على أن اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، كما أن حكم في هذا النظام يتعلق بمسؤولية الفرد لا يؤثر في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، وهذا لا يعني إمكانية مساءلة الدولة جنائية، فلا تعدو مسائلته أن تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب على الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص باسمها.

ولا يحاكم الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك شكل أساس لجرائم كانت المحكمة قد إدانته بها أو براءته منها، ولا يجوز محاكمته أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي أو الجرائم المنصوص عليها بالمادة 70، وكان قد سبق له أن أدانته بها المحكمة أو براءته منها[2].

3/مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

أضاف هذا النظام الأساسي أحكام خاصة مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من كان تحت رئاسته حيث تضمنت المادة 28 من النظام الأساسي مسؤولية

---

[1] زيادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية لاختصاصها القضائي وأصله ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2014-2015، ص 23.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 97.

القاعدة العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري فهو مسؤول مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمارته سيطرته الفعلية وكذلك حسب الحالة والنتيجة بعد ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على القوات ممارسة سليمة وذلك بشرطين هما:

- أن يعلم القائد العسكري أن قواته ترتكب أو على وشك أن ترتكب إحدى هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير والوسائل اللازمة والمعقول في حدود سلطته لمنع ارتكاب أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1]

4/عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانات

يقضي نظام المحكمة الجنائية بإمكانية مقاضاة الأفراد المسؤولين عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها الشخص فإذا تم إثبات ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم فإنه يوقع العقاب المقرر لها حتى ولو كانوا رؤساء دول حيث نصت المادة 27 من النظام على أن يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو فيها أو برلمان أو ممثل منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية كما أنه لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[2].

[1] ابو الخير احمد عطيه، (المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها)، مجلة المفكر، جامعة عباس لغرور، العدد العاشر، خنشلة، ص 43.

[2] انظر المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان

الفرع الأول: الاختصاص الزمني للمحكمة

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، ذلك المبدأ المأخوذ به في معظم النظم القانونية الوطنية في العالم ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه[1]. إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام لتلك الدولة اللهم إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة على الدعم ما لم تكن طرف في النظام[2].

لذلك نجد أن الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، قد اشارت الى انه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا في ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، أما الفقرة الثانية من المادة فبينت أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرف في هذا النظام بعد سريان نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجله بها أو الجرائم المتهم بارتكابها احد راعيها الا بعد بدء سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وإن كان يجوز للمحكمة أن تختص بالنظر في هذه الجرائم، إذا كانت هذه الدولة قد أصدرت إعلانا قبلت فيه اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة معينة قبل أن تصبح طرفا في نظامنا الأساسي وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام المحكمة، وأن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام الى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة[3].

---

[1] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 211.

[2] ذمان صبيح عماد، (اختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها)، مجلة المفكر، جامعة عباس لغرور، العدد العاشر، خنشلة، ص351.

[3] ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 39.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للمحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي جاءت في المادة خمسة من نظامها الأساسي " جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان"[1]

عند وقوع الجرائم في إقليم إحدى الدول بغض النظر ما اذا كان المعتدي من جنسيه الدولة الطرف أو من جنسيه دولة اخرى، واذا وقعت الجريمة في إقليم دولة ليست الطرف في المعاهدة فان المحكمة لا تختص بالنظر فيها إلا إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة النظر في الجريمة وذلك تبقى المبدأ سمو آثار المعاهدات.[2]
ولكن هذا المبدأ اذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء الا تدخل طرف في هذا النظام، ولا تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب من تلك الجرائم
كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي تقع في دولة تسجيل السفينة والطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفا. وكانت الدولة التي التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام، كما للمحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام ام لا.[3]

---

[1] أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

[2] اخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنه، 2009/2008، ص 190.

[3] وردة ملاك، مرجع سابق، ص 180.

الخاتمة

إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد حدثا تاريخيا هاما فهو نتيجة لمجهودات ومفاوضات المجتمع الدولي فبفضل هذا النظام الذي أمكن لأول مرة في التاريخ إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بمتابعة معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة والتي ترتكب في الغالب بشكلها همجي وعلى نطاق واسع، و منتهكي القانون الدولي الإنساني لتكون محكمة مستقلة مكملة للقضاء الوطني ودعمه له في أداء دوره الردعي والوقائي، تمارس عملها وفقا لنظامها الأساسي الذي تضمن قواعد الأساسية المتعلقة بعملها واستقلاليتها من خلال تبيان اختصاصات هياكلها وسلطاتها وإجراءات اختيار قضاتها والقانون الواجب تطبيقه أمامها.

تتمتع هذه المحكمة الشخصي ة القانونية الدولية ولا أهلية قانونية لازمة لممارسة وظائفها وتتكون من أربعة أجهزه وهي هيئة الرئاسة، الشعب، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، كما تتألف هذه المحكمة من 18 قاضيا.

تمارس المحكمة اختصاصها على أربع جرائم خطيرة وهي الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وأما فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص الجنائي الوطني في حكموها مبدأ الاختصاص التكميلي والذي يعطي الأولوية الاختصاص الجنائي الوطني، حيث لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تبين لها أن الدولة صاحبة الاختصاص ليس لديها الرغبة والقدرة على التحقيق في هذه الحالة و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابها، حيث تكون إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية هو الملاذ الأخير لتحقيق العدالة الجنائية مما يؤدي إلى الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل، وفي هذا الصدد في الجهات التي تملك حق إحالة إلى المحكمة هي الدول الطرف، المدعي العام، مجلس الأمن.

في حالة إحالة قضية من طرف دولة طرف أو من قبل المدعي العام، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بفعل احد مواطنيها أما في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن تمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي.

وان دراسة تطابق الاختصاص القضائي للمحكمة يعرج لنا لتحديد اختصاصها الزمني، حيث اخذ النظام الأساسي للمحكمة مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، وبالتالي اتبع مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، هذا المبدأ السائد في القوانين الجنائية الوطنية فصله أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى النظام الأساسي بعد سريان نفاذه فلا تكون المحكمة مختصة بنظر الجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدول أو تلك المتهم بها احد رعاياها، إلا بعد سريان هذا النظام الأساسي بالنسبة لها.

وأما بالنسبة للاختصاص المكاني فالمحكمة تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة القاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة اختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

أما على صعيد أحكام المسؤولية الجنائية الدولية فاخذ النظام الأساسي للمحكمة بقاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وكذا بقاعدة مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يمرون بارتكابها، بالإضافة إلى ذلك اعتنقت المحكمة مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، وأما أنواع العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تصدرها تمثلت أساسا في عقوبات أصلية متمثلة في السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تتجاوز مدته 30 سنة، وكذا عقوبات تكميلية فلا وهي الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من تلك الجريمة.

نتائج الدراسة

ومن خلال دراستنا السابقة توصلنا إلى النتائج التالية:

1/عانت البشرية من فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان وذلك بسبب غياب نظام قضائي دولي جنائي، وافتقاره إلى آلية يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم للمحاكمة القانونية وإلحاق العقاب بهم.

2/أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية تمثل القضاء الدولي الجنائي الدائم، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة، إذ أنها تعبر عن رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي

3/أهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية مستقلة وفعالة، كآلية ضرورية لضمان احترام مبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا، في ظل عدم وجود آلية أخرى دائما وفعالة مساءلة الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي و يقترفون أبشع الجرائم في حق الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن تقوم بدورها ليس كآلية علاجية بعد اقتراف الجرائم، وإنما كآلية وقائية رادعه أيضا، فهي تمنع ظهور دكتاتور سفاح يسفك الدماء، علاوة على أن صوت السلام والاستقرار والأمن في العالم سيكون من ضمن نتائج وجود المحكمة الجنائية الدولية.

4/جاء نظام المحكمة بتنظيم سليم في اختيار القضاة وتشكيل شعب المحكمة

5/المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له.

6/تحديد نظام المحكمة الجهاد التي تملك حق الإحالة إلى المحكمة هي الدول الأطراف والمدعي العام ومجلس الأمن

7/لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الشرعية المكتوبة حينما نص على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها وبين أركانها والعقوبات المقررة لها ثم اخذ كذلك هذا النظام بمبدأ تعويض الضحايا.

8/تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة بموجب المادة 5 من نظام روما الأساسي، حيث للمحكمة صلاحية النظر في أربع جرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، و جريمة العدوان.

9/حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في البرلمان، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 27 منه، كما أخذ بقاعدة مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يأمرون بارتكابها.

10/أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة قد أخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين فيما نص أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخوله حيز النفاذ أي بعد 01 جويلية 2002.

توصيات واقتراحات

أما فيما يخص التوصيات التي يمكن اقتراحها من خلال دراسة الموضوع:

1/تعديل المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعطي الحق للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة في تعليق اختصاصها في ما يخص أبشع الجرائم المرتكبة من طرف مواطنيها لمدة سبع سنوات في مثل نص المادة خرق لاختصاص المحكمة التي أنشئت أصلا للمعاقبة على هذه الجرائم الدولية خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، ولا يمكن أن نقول أن النص صحيح ولو كان من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي، مما يقتضي تعديل المادة آو إلغاؤها.

2/يجب إدراج جريمة الإرهاب والاتجار بالمخدرات ضمن اختصاص المحكمة فهو أفضل سبيل قمع مثل هذه الجرائم إذ يمكن أن يقال أن مرتكبو جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات ومن يمولهم آو يرعاهم آو يخطط لهم أو يساندهم عقابا راض عن أيا كانت مواقعهم التي يعملون من خلالها وتكون الدولة ملزمة بالتعاون بما هو متاح من معلومات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.13/9 المؤرخة 17 تموز/يوليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و12 تموز/يوليه 1999، و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، و أيار/مايو 2000، و17 كانون الثاني/يناير 2001، و1 كانون الثاني/يناير 2000، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 01 تموز/يوليه 2002.
2. جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، الوثائق الرسمية وثيقة APS/1/3/CC، الدورة الأولى، ألف القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، من 10/03 سبتمبر 2002، نيويورك.

المؤلفات

3. ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
4. أحسن بوشقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006.
5. احمد الراشدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق إلى المحكمة الجنائية الدولية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعه القاهرة.
6. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
7. حسين خليل، الجرائم والماحكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
8. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

9. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
10. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
11. رودريك إيليا أبو خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعة السياسية والحكومية العالمية، ط1، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، 2012.
12. السعي للحصول على تعويض الناجين من التعذيب، المحاسبة والعدالة في الجرائم الدولية في السودان مؤسسة ريدريس، 2007.
13. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001
14. طلال ياسين عيسى، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2008.
15. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
16. عبد الحميد محمد أستاذ محاضر في جامعة بني صاف، مصر، بحث مقدم في الفترة –7 ديسمبر 201، اسطمبول، تركيا.
17. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
18. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
19. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.
20. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، ط1، لبنان، 2010.
21. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

22. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر، 2001.
23. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، (د ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
24. محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكره لنيل شهادة ماجستير، 2007/2006.
25. محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، ط 2، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1982.
26. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ط 3، مطابع روز يوسف، مصر، 2002.
27. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
28. نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندريه، مصر، 2008.
29. وردة ملاك، الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، 2020.

المقالات العلمية:

30. ابو الخير احمد عطيه، (المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها)، مجلة المفكر، جامعة عباس لغرور، العدد العاشر، خنشلة.
31. ذمان صبيح عماد، (اختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها)، مجلة المفكر، جامعة عباس لغرور، العدد العاشر، خنشلة، الجزائر.

الأطروحات والمذكرات الجامعية

32. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

33. اخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنه، 2009/2008.
34. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكره لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة قسنطينة، 2010. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
35. زبادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية لاختصاصها القضائي وأصله ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2014-2015. شافي الهام ابتسام، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
36. نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية	04
المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية	06
المطب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية	06
المطلب الثاني: نشأة وتطور المحكمة الجنائية الدولية	06
المبحث الثاني: الخصائص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	11
المطلب الأول: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	11
الفرع الأول: استقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة	13
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية	15
المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية	19
الفرع الأول: هيئة المحكمة	19
الفرع الثاني: هيئة الرئاسة	24
الفرع الثالث: دوائر المحكمة	26
الفصل الثاني: مبادئ اختصاص القضاء الجنائي الدولي	28
المبحث الأول: الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الدولي	30
المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية	30
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية	30
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية	34
المطلب الثاني: جرائم الحرب والجرائم العدوان	39
الفرع الأول: جرائم الحرب	39
الفرع الثاني: جرائم العدوان	42

المبحث الثاني: الاختصاص الجوهري للقضاء الجنائي الدولي	**44**
المطلب الأول: مبدأ الشرعية مبدأ الشخصية	**44**
الفرع الأول: مبدأ الشرعية	**44**
الفرع الثاني: مبدأ الشخصية	**48**
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان	**50**
الفرع الأول: الاختصاص الزمني للمحكمة	**50**
الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للمحكمة	**51**
خاتمة	**52**
قائمة المصادر والمراجع	//

ملخص الدراسة:

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدات دولية لتكون هيئة قضائية دائمة لمعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، فيعد نظام المحكمة نص تأسيس وأيضا بمثابة تقنين للجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصاتها، فتعد المحكمة مكملة للقضاء الوطني إلا إذا تبين لها عدم رغبة أو قدرة الدولة الطرف في تحقيق أو محاكمة مرتكبيها، وإذا كانت الدولة غير طرف فلا تكون المحكمة مختصة إلا إذا قبلت الدولة باختصاصاتها، فأخذ أيضا نظام روما بالسن المعين لمحاكمة الشخص وهو أن لا يقل عن 18 سنة حين ارتكابه للجريمة، كما أخذت بقاعدة المسؤولية الجنائية الفردية، أما عن إصدار العقوبات تكون أصلية تتمثل في السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا يتجاوز 30 سنة، وكذا عقوبات تكميلية متمثلة في الغرامة ومصادرة العائدات المتأتية من تلك الجرائم، ويكون تطبيق العقوبات ملقى على عاتق الدولة الطرف التي أبدت استعدادها لقبول المحكموم عليهم داخل إقليمها.